

Recours en annulation de sentence arbitrale : validité du remplacement des arbitres initialement désignés et absence d'atteinte aux droits de la défense (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 36074	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 30
Date de décision 04/01/2024	N° de dossier 2023/8230/3983	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Voies de recours contre la sentence arbitrale, Arbitrage		Mots clés Représentation par avocat en arbitrage, Rejet du recours en annulation, Récusation des arbitres, Recours en annulation de sentence arbitrale, Loi applicable à l'accord d'arbitrage, Exécution de la sentence arbitrale, Droits de la défense en procédure arbitrale, Dispositions transitoires en droit de l'arbitrage, Désignation contractuelle des arbitres, Défense personnelle en arbitrage, Constitution du tribunal arbitral, Clause compromissoire, Arbitrage	
Base légale Article(s) : 327-3 - 327-4 - 327-28 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 62 - 103 - Loi 95-17 relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle (Dahir n° 1-22-34 du 24 mai 2022) Article(s) : 230 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)		Source Non publiée	

Résumé en français

La Cour d'appel de commerce de Casablanca, saisie d'un recours en annulation d'une sentence arbitrale, l'a déclaré recevable en la forme car interjeté dans le délai de quinze jours prescrit par l'article 327-36 du Code de procédure civile, la sentence n'étant pas encore revêtue de la formule exécutoire.

Au fond, la requérante invoquait l'irrégularité de la constitution du tribunal arbitral, arguant d'une désignation d'arbitres non conforme à la clause compromissoire et à l'article 62 de la loi n° 95-17. La Cour a écarté ce moyen, retenant l'application de la loi n° 08-05 (articles 327-3 et 327-4 du CPC) en vertu des dispositions transitoires de l'article 103 de la loi n° 95-17, la convention d'arbitrage étant antérieure à cette dernière. Ayant constaté le retrait des arbitres initialement désignés, puis la désignation par chaque partie d'un nouvel arbitre et enfin la désignation du président par ces deux arbitres, la Cour a

jugé la constitution du tribunal conforme aux articles 327-3 et 327-4 du CPC.

La requérante soulevait aussi une violation des droits de la défense, le tribunal arbitral ne l'ayant pas, selon elle, avisée de la nécessité de constituer avocat (en violation alléguée de l'art. 62, loi n° 95-17), s'agissant d'un litige sur un bail commercial. Ce moyen a également été rejeté.

La Cour a relevé que la requérante, dûment informée de la procédure et ayant reçu communication des pièces, avait choisi de présenter personnellement sa défense. Rappelant qu'aucune disposition légale n'impose la représentation par avocat en matière d'arbitrage, elle a conclu à l'absence de violation des droits de la défense.

En conséquence, le recours en annulation a été rejeté. Conformément à l'article 327-28 du CPC (loi n° 08-05), la Cour a ordonné l'exécution de la sentence arbitrale et mis les dépens à la charge de la requérante.

Texte intégral

بناء على مقال الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 28/12/2023

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والالفصل 328 وما يليه و429 من قانون المساطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث تقدمت شركة « (ب. ر.) » بواسطة دفاعها بتاريخ بمقابل مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 19/09/2023 تطعن بمقتضاه بالبطلان في الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 04/09/2023 عن الهيئة التحكيمية المشكلة من عبد اللطيف (ب). رئيسا و لحسن (ف). و طارق (ز). كمتحكمين القاضي ب « أدائها لفائدة المطلوبة مبلغ 719.419,51 درهم، وبمعاينة تحقق الشرط الفاسخ طبقاً للبند 20.2 من العقد، و بعدم قبول طلبات الطالبة، و بتحديد أتعاب المحكمين في مبلغ 135.000,00 درهم غير شامل للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 % بحسب مبلغ 4500,00 درهم غير شامل للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 % لكل محكم ، وبالإشهاد على أن المطلوبة لم تقم بأداء هذا المبلغ لفائدة الهيئة، و بتحديد المبلغ النهائي لنفقات التحكيم في 4000,00 درهم ، وبالإشهاد على أن المطلوبة لم تقم بأداء هذا المبلغ لفائدة الهيئة، و الحكم على المطلوبة بأدائها أتعاب المحكمين بحسب مبلغ 135.000,00 درهم غير شامل للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 %، بحسب مبلغ 45.000,00 درهم غير شامل للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 % لكل واحد من المحكمين، و بأداء المطلوبة نفقات التحكيم بحسب بمبلغ 4000,00 درهم ». .

• في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم التحكيمي لم يذيل بالصيغة التنفيذية و بلغ للطاعنة بتاريخ 04/09/2023 و تم الطعن فيه

بتاريخ 19/09/2023 أي داخل أجل خمسة عشر يوما المحدد في الفصل 36/327 ، و بما أن الطعن جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

• في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف و من المقرر التحكيمي أن المطلوبة تقدمت بمقال لهيئة التحكيم جاء فيه أنها مرتبطة مع العارضة بعقد كراء مؤرخ في 08/09/2011 بخصوص المحل رقم L3.K05 الكائن بالمركب التجاري مورووكو مول بالدار البيضاء، وأنها لم تؤد واجبات الكراء و التحملات المشتركة و تخلذ بذمتها دين إجمالي قدره 719.419,51 درهم ، و أن العقد يتضمن شرطا تحكيميا ضمن في البند 22 بتعيين المحكمين الأستاذ محمد (إ.أ.) المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء والأستاذ آلان (م.) المحامي بهيئة بباريس، و أن المحكمين المذكورين تنازلا عن مهمة التحكيم نظرا لتضارب المصالح، قام دفاع المستأنف عليها بتعيين الأستاذ لحسن (ف.) كمحكم أول بمقتضى رسالة مؤرخة في 29 مارس 2022 وتعيين الأستاذ طارق (ز.) كمحكم ثانى بمقتضى رسالة مؤرخة في 10 أكتوبر 2022 ، و بتاريخ 2 فبراير 2023 تم تعيين الأستاذ عبد اللطيف (ب.) محكما ثالثا ورئيسا للهيئة التحكيمية حسب الثابت من المحضر المنجز بتاريخ 2 فبراير 2023، و أن الهيئة التحكيمية قامت بتبيين المقال ومرافقاته إلى العارضة مع دعوتها للإدلاء بذكرة مع مقاليها المضاد عند الاقتناء داخل أجل 15 يوما كاملة من تاريخ التوصل بمقال التحكيم، وأدلت العارضة بذكرة جواب محررة باللغة الفرنسية مثيرة فيه خرق المادة 22 من عقد الكراء والمتعلق بالتحكيم وعدم مشروعية إلغاء تعيين المحكمين الأستاذ آلان (م.) والأستاذ محمد (إ.أ.) فتم تبليغها للمستأنف عليها من أجل الإدلاء بالتعليق داخل أجل 10 أيام مع تذكير العارضة أن لغة التحكيم هي اللغة العربية طبقا للبند 7 من الأمر الإجرائي رقم 1، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم موضوع الطعن بالبطلان للأسباب التالية، ففي شأن بطلان تعيين المحكمين فإن المادة 62 من القانون رقم 95.17 المتعلقة بالتحكيم والواسطة الاتفاقية تنص على أنه: « يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية:... إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين »، و أن العقد المبرم بين العارضة والمطلوبة والمتضمن للشرط التحكيمي في البند 22 منه والذي اتفقا فيه صراحة على تعيين كل من الأستاذ محمد (إ.أ.) والأستاذ آلان (م.) كمحكمين للبت في النزاعات التي قد تنشأ بينهما بسبب العقد بحيث جاء فيه:

Article 22 : Loi applicable et règlement des litiges »

.Le présent contrat de bail est soumis au droit Marocain

Tous différent découlant du présent Contrat de bail ou en relation avec celui- ci, seront tranchés définitivement par voie d'arbitrage, suivant les règles de l'équipe par le collège arbitral composé des : deux arbitres suivant

Maitre Mohamed I. A. Avocat au barreau de Casablanca •
;Maitre Alain M. Avocat au barreau de Paris •

« Désignés d'avance par les parties, conformément aux dispositions des articles 306 et suivants du C.P.C

و بالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه يتبيّن أنه صادر عن كل من المحكم الأستاذ (ف.) لحسن كمحكم عن المطلوبة والأستاذ طارق (ز.) كمحكم عن العارضة رغم اعترافها على ذلك، وعبد اللطيف (ب.) رئيس الهيئة التحكيمية، وذلك في خرق سافر لاتفاق الطرفين اللذان اتفقا مسبقا على تعيين المحكمين عنهم، خاصة وأنهما لم يتفقا على تعديل العقد بخصوص تعيين المحكمين وذلك عن طريق ملحق عقد أو بروتوكول اتفافي، وبالتالي يكون معه الحكم التحكيمي المطعون فيه الصادر على النحو السابق باطلًا ، و في شأن خرق الفصل 230 من ق.ل.ع فإن تضمين الحكم التحكيمي تنازل وتحي كل من الأستاذ محمد (إ.أ.) والأستاذ آلان (م.) عن مهمة التحكيم بداعٍ تضارب المصالح ليس من شأنها تعديل أو إلغاء اتفاق الطرفين، وكان حرريا بالمستأنف عليها إبرام ملحق عقد أو اتفاق أو اللجوء قضاءً لتعديل المقتضى المتعلق بالتعيين أو الحصول على حكم بإلغاء أو الإشهاد على تعيين محكمين آخرين، وحيث إن تضارب المصالح وفق ما جاء في القرار المطعون فيه يبقى مجردا من الإثباتات غير مؤسس قانونا ولا واقعا وغير مستند على مسوغات وأسباب

جية تبرر التناحي أو التنازل، وبذلك تم الالتفات على بند التحكيم ومقتضياته وما يتضمنه من تحديد للمحكمين صراحة وترتباً عن ذلك تعين تعسفي لمحكمين دون رضى ولا موافقة العارضة مما يعد خرقاً لعقد التحكيم، وأن الاتفاques والالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ولا يجوز إلغاها إلا برضاهما معاً طبقاً لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الطرفين لم يقوما بإلغاء أو تعديل ما اتفقا عليه بخصوص تعين المحكمين كما تمت الإشارة إليه أعلاه، وأن صدور الحكم التحكيمى من محكمين غير المعينين في العقد المبرم بين الطرفين يجعله باطلًا، وفي شأن خرق حقوق الدفاع وخرق المادة 62 من القانون رقم 95.17، فإن المادة 62 من القانون رقم 95.17 تنص على أنه: « يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية: ... إذا تعدد على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكمة أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع »، وأن الحكم التحكيمى صدر خرقاً لحق الدفاع، إذ أن الهيئة التحكيمية لم تتنزد العارضة بتنصيب محام عنها للدفاع عن حقوقها ومصالحها وفق ما يقتضيه القانون، وإنما اقتصرت على إشعارها فقط بالإدلاء بذكرة جواب مع مقالتها المضاد، كما أن تأكيد الهيئة التحكيمية أنها عاينت عدم رغبة العارضة في تعين محام عنها وإدلاها بمحراتها بصفة شخصية لا يعفيها من سلوك المسطورة الواجب إعمالها وللجوء إلى التعين القضائي كما لا يعفيها من إنذارها قانوناً بتعيين محام عنها، خاصة وأن موضوع التحكيم يتعلق بعقد كراء تجاري الذي يتطلب وجوباً تعين محام بالنيابة عنها والدفاع عن مصالحها ، وأن الحكم التحكيمى لما صدر خلاف ذلك يكون باطلًا لخرقه حقوق الدفاع التي تعتبر من المبادئ الأساسية سواء في قانون المحاكم التجارية أو من خلال قانون المسطورة المدنية لا سيما وأن المسطورة الكتابية، وأن الطاعنة تضررت من جراء الإخلال بهذا المقتضى القانوني الذي فوت عليها المطالبة بالتعويض والإدلاء بمقال مضاد والدفاع عن مصالحها كما يجب بواسطة محام ، و التمسك التصريح ببطلان الحكم التحكيمى الصادر بتاريخ 04/09/2023 مع ما يترتب عن ذلك قانوناً و تحمل المطلوبة الصائر، و أرفقت مقالها برسالة تبليغ الحكم التحكيمى، و الحكم التحكيمى المطعون فيه، و صورة من عقد الكراء، و صورة من رسالة جواب.

و بجلسة 07/12/2023 أدلت المدعى عليها بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المحكمين المعينين بموجب البند 22 من عقد الكراء تنازلا عن المهمة التحكيمية لتواجدهما في وضعية تضارب المصالح حسب الثابت من رسالتي التنازل المدى بهما، وأنه بمقتضى المادة 103 من القانون 95.17 المتعلق بالوساطة والتحكيم الصادر بتاريخ 24 ماي 2022 تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات القانون رقم 08.05 على اتفاقيات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول 17.95 حيز التنفيذ، وأنه حسب الفصل 3-327 من القانون رقم 08.05 « إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافق فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقاً للالفصل 4-327 بعده »، وأن العارضة في إطار الفصل 3-37 من قانون المسطورة المدنية قامت بإشعار الطالبة بتنازل المحكمين عن المهمة التحكيمية وكانت بتعيين الأستاذ لحسن (ف.). عنها ثم دعت المدعية من خلال رسالة موجهة لها إلى تعين محكم عنها، وقامت الطالبة بتعيين الأستاذ طارق (ز.). كمحكم عنها بموجب رسالة موجهة لدفاع العارضة بتاريخ 10 أكتوبر 2022 ، وأن الثابت من الحكم التحكيمي أن المحكمين المعينين من طرف العارضة والمدعية قد اجتمعوا وعينوا الأستاذ عبد اللطيف (ب.). رئيساً للهيئة التحكيمية، وبناء على ذلك تكون الهيئة التحكيمية قد تشكلت بشكل نظامي مما يتعين رد ما تمسكت به المدعية بهذا الخصوص ، وبخصوص احترام حقوق دفاع الطالبة ، فإن هذه الأخيرة هي التي امتنعت عن تنصيب محام عنها و اختارت الدفاع عن نفسها دون تنصيب محام وأدلت بأوجه دفاعها بصفة شخصية، رغم أن الهيئة التحكيمية قد أشعرتها ما إذا كانت تود تعين محام منذ اجتماعها الأول كما هو ثابت من خلال الصفحة الثانية من محضر الاجتماع الأول المنعقد من طرف الهيئة التحكيمية ، كما أن الطالبة سبق و أن عينت محام عنها من أجل جواب دفاع العارضة بخصوص رسالة إنذارية متعلقة بنفس الطلب، لكنها اختارت أن لا ينوب عنها أمام الهيئة التحكيمية، و من جهة ثانية لا يوجد أي مقتضى قانوني يلزم المحكمة التحكيمية بإذن الأطراف بتعيين دفاعهم للدفاع عنهم في المسطورة التحكيمية، ما داما قد اختاروا الدفاع عن أنفسهم. هذا وإن اختيار المدعية عدم تعين محام عنها لا يعد خرقاً لحقوق الدفاع، لأن المدعية قد أدلت بصفة شخصية بأوجه دفاعها بواسطة محررات صادرة عنها شخصياً، و التمتسك رد جميع دفاع الطالبة و الحكم برفض الطلب، والأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 10/09/2023 عن الهيئة التحكيمية المشكلة من لحسن (ف.) و طارق (ز.) و عبد اللطيف (ب.) و تحويل الطالبة الصائر، و أرفقت مذكرتها بصورة من إشعارات بالتحفي عن مهمة التحكيم، و صورة من رسالة موجهة للطالبة مع

محضر تبليغها، و صورة من محضر الاجتماع الأول للهيئة التحكيمية، و صورة من رسالة جواب صادرة عن دفاع الطالبة.

و بجلسة 28/12/2023 أدلني نائب الطالبة بمذكرة تعقيبية أوضح فيها أن صدور الحكم التحكيمي عن محكمين غير متفق عليهم مسبقا في العقد يعتبر خرقا لاتفاق الطرفين، وأن تعيين المحكمين تم بعد دخول القانون رقم 17/95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 14/06/2022 و بالتالي يكون تمسك المطلوبة بالفصل 327 من ق.م غير ذي أساس، وأن العارضة لم تتمكن عن تنصيب محامي ، كما ان الهيئة التحكيمية لم تشعرها بذلك إطلاقا، و ان محضر اجتماع الهيئة التحكيمية المتمسك به لا يفيد في شيء و لا يتضمن إشعار العارضة بتنصيب محامي، خاصة و ان موضوع التحكيم يتعلق بعقد تجاري يتطلب وجوب تعيين محام للنيابة عنها، و التمس رد جميع دفوع المطلوبة و الحكم وفق مقال الطعن.

و حيث أدرج الملف بجلسة 28/12/2023 حضرها نائبا الطرفين ، و تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجز الملف للمداولة بجلسة 04/01/2024

محكمة الاستئناف

حيث التماس الطاعنة الحكم ببطلان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 04/09/2023 للأسباب التالية:

• في شأن السبب المتخذ من بطلان تعيين المحكمين:

حيث تمسكت الطاعنة بأن العقد المتضمن للشرط التحكيمي نص في البند 22 منه على تعيين كل من الأستاذ محمد (إ. أ.) والأستاذ آلان (م.) كمحكمين للبت في النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين بسبب العقد، غير أنه بالرجوع إلى الحكم التحكيمي يتبين أنه صادر عن كل من (ف.) لحسن كمحكم عن المطلوبة و طارق (ز.) كمحكم عن الطاعنة، عبد اللطيف (ب.) رئيس الهيئة التحكيمية، و هذا فيه خرق لاتفاق الطرفين.

لكن حيث إنه و طبقا لمقتضيات المادة 103 من القانون رقم 17/95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية فإن مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق.م.م تظل مطبقة بصورة انتقالية على اتفاques التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في 14/06/2022 ، و بما أن العقد الرابط بين الطرفين مؤرخ في 08/09/2011 فإن تمسك الطاعنة بمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 17/95 غير ذي أساس ، و تكون مقتضيات الفصل 327 من ق.م هي الواجبة التطبيق، و بما أنه يتبيّن من الرسالة الصادرة عن المحكم محمد (إ. أ.) المؤرخة في 09/03/2018 أنه تنازل عن مهمة التحكيم لأسباب شخصية محضر، كما يتبيّن من الرسالة الصادرة عن المحكم آلان (م.) المؤرخة في 11/05/2021 أنه تنازل عن مهمة التحكيم نظرا لتعارض المصالح باعتباره مستشارا لشركة « (A) » المساهمة في رأس المال المطلوبة، و طبقا للالفصل 327.3 من ق.م.م فإنه « إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتواافق فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للالفصل 4-327 بعده »، و يتبيّن من الرسالة التي وجهتها المطلوبة للطالبة المبلغة في 28/09/2022 أنها أشعّرتها بتنازل المحكمين المعينين في الفصل 22 من العقد ، و أنها عينت لحسن (ف.) كمحكم عنها، كما يتبيّن من الرسالة الصادرة عن الطالبة المؤرخة في 10/10/2022 أنها عينت طارق (ز.) كمحكم عنها، و أن الثابت من الصفحة 3 من الحكم التحكيمي أن المحكمين عينا عبد اللطيف (ب.) رئيس الهيئة التحكيمية ، و طبقا للالفصل 327.4 فإنه « إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق إما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين »، و بالتالي تكون الهيئة التحكيمية قد تم تشكيلها وفق مقتضيات الفصلين 327.3 و 327.4 من ق.م.م و يكون هذا السبب غير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعيّن رده.

• في شأن السبب المتخذ من خرق حقوق الدفاع:

حيث تمسكت الطاعنة بأن الحكم التحكيمي خرق حقوق الدفاع بدعوى أن الهيئة التحكيمية لم تنذرها بتنصيب محام عنها للدفاع عن حقوقها ، وإنما اقتصرت على إشعارها فقط بالإدلاء بمذكرة جواب مع مقالها المضاد، وأن تأكيد الهيئة التحكيمية بأنها عاينت عدم رغبة الطاعنة في تعيين محام عنها وإدلالها بمحرراتها بصفة شخصية لا يعفيها من إنذارها قانونا بتعيين محام عنها، خاصة وأن موضوع التحكيم يتعلق بعقد كراء تجاري.

لكن حيث إن الثابت من الحكم التحكيمي أن الهيئة التحكيمية قامت بتلقي المقال و مرفقاته إلى الطالبة ، التي أجبت برسالة باللغة الفرنسية مؤرخة في 12/04/2023 ، وأخرى باللغة العربية مؤرخة في 21/04/2023 ، كما قامت الهيئة التحكيمية بتلقي المذكرة التعقيبية للطالبة بتاريخ 08/05/2023 ولم تدل بأي تعقيب، وبالتالي فإن الطالبة اختارت الدفاع عن نفسها ولم تنصب محام للدفاع عنها، كما أنه ليس هناك أي نص قانوني يلزم أن يكون الجواب أمام الهيئة التحكيمية بواسطة محام، وبالتالي فإنه و ما دام أن الطالبة توصلت وأجبت عن نفسها أمام الهيئة التحكيمية فإنه ليس هناك أي خرق لحقوق الدفاع و لا مجال للتمسك بمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 17/95 و يتبع رد هذا السبب.

و حيث إنه و طبقا لمقتضيات الفصل 327.28 من ق.م. فإنه « إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا »، مما يتبع معه إعمال مقتضيات هذا الفصل و إبقاء الصائر على الطالبة.

لهذه الأسباب

تصرخ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الطعن .

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه و الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 04/09/2023 عن الهيئة التحكيمية المشكلة من عبد اللطيف (ب.) و لحسن (ف.) و طارق (ز.).

Version française de la décision

Cour d'Appel

Attendu que la requérante a sollicité l'annulation de la sentence arbitrale rendue le 04/09/2023, pour les motifs suivants :

Sur le moyen tiré de la nullité de la désignation des arbitres :

Attendu que la requérante a soutenu que le contrat contenant la clause compromissoire stipulait en sa clause 22 la désignation de Maître Mohamed (I. A.) et de Maître Alain (M.) en qualité d'arbitres pour statuer sur les litiges susceptibles de naître entre les parties du fait dudit contrat, mais qu'il ressort de la sentence arbitrale qu'elle a été rendue par Maître Lahcen (F.) en qualité d'arbitre désigné par l'intimée, Maître Tarik (Z.) en qualité d'arbitre désigné par la requérante, et Maître Abdelatif (B.), président du tribunal arbitral, ce qui constitue une violation de l'accord des parties.

Mais attendu que, conformément aux dispositions de l'article 103 de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage

et à la médiation conventionnelle, les dispositions du Titre VIII de la Section V du Code de procédure civile (CPC) demeurent applicables à titre transitoire aux conventions d'arbitrage ou de médiation conclues avant l'entrée en vigueur de ladite loi le 14/06/2022 ; et attendu que le contrat liant les parties étant daté du 08/09/2011, le moyen invoqué par la requérante tiré des dispositions de l'article 62 de la loi n° 95-17 est dénué de fondement, et que les dispositions de l'article 327 du CPC sont par conséquent applicables ; et attendu qu'il ressort de la lettre émanant de l'arbitre Maître Mohamed (I. A.) en date du 09/03/2018 qu'il s'est retiré de la mission d'arbitrage pour des raisons purement personnelles, comme il ressort de la lettre émanant de l'arbitre Maître Alain (M.) en date du 11/05/2021 qu'il a renoncé à la mission d'arbitrage en raison d'un conflit d'intérêts, étant conseil de la société « (A.) », actionnaire au capital de l'intimée ; et que conformément à l'article 327-3 du CPC, « Si il est établi que l'arbitre ou les arbitres désignés dans la convention d'arbitrage ne remplissent pas les conditions légales pour exercer cette mission ou pour toute autre cause empêchant la constitution du tribunal arbitral, la désignation des arbitres est faite soit par accord des parties, soit conformément à l'article 327-4 ci-après » ; et attendu qu'il ressort de la lettre adressée par l'intimée à la requérante, notifiée le 28/09/2022, qu'elle l'a informée de la renonciation des arbitres désignés à l'article 22 du contrat, et qu'elle a désigné Maître Lahcen (F.) en qualité d'arbitre la représentant ; comme il ressort de la lettre émanant de la requérante en date du 10/10/2022 qu'elle a désigné Maître Tarik (Z.) en qualité d'arbitre la représentant ; et qu'il est constant, d'après la page 3 de la sentence arbitrale, que les arbitres ont désigné Maître Abdelatif (B.) en qualité de président du tribunal arbitral ; et que conformément à l'article 327-4, « Si les parties désignent un nombre pair d'arbitres, la constitution du tribunal arbitral doit être complétée par un arbitre choisi soit conformément à ce dont les parties sont convenues, soit par les arbitres désignés en l'absence d'un tel accord, soit par le président du tribunal par ordonnance insusceptible de recours, si aucun accord n'est trouvé entre lesdits arbitres » ; en conséquence, le tribunal arbitral a été constitué conformément aux dispositions des articles 327-3 et 327-4 du CPC, et ce moyen, n'étant pas fondé sur une base légale solide, doit être rejeté.

Sur le moyen tiré de la violation des droits de la défense :

Attendu que la requérante a soutenu que la sentence arbitrale a violé les droits de la défense au motif que le tribunal arbitral ne l'a pas mise en demeure de constituer un avocat pour défendre ses droits, mais s'est borné à l'aviser de produire un mémoire en réponse accompagné de sa demande reconventionnelle ; et que l'affirmation du tribunal arbitral selon laquelle il aurait constaté le refus de la requérante de désigner un avocat et sa décision de produire personnellement ses écritures ne le dispensait pas de la mettre en demeure légalement de désigner un avocat, d'autant plus que l'objet de l'arbitrage concerne un contrat de bail commercial.

Mais attendu qu'il est constant d'après la sentence arbitrale que le tribunal arbitral a notifié la requête et ses annexes à la requérante, laquelle y a répondu par une lettre en langue française en date du 12/04/2023, et une autre en langue arabe en date du 21/04/2023 ; que le tribunal arbitral a également notifié le mémoire en réplique à la requérante le 08/05/2023, et que celle-ci n'a produit aucune duplique ; et qu'en conséquence, la requérante a choisi de se défendre elle-même et n'a pas constitué d'avocat pour assurer sa défense ; attendu en outre qu'aucune disposition légale n'impose que la réponse devant le tribunal arbitral soit faite par l'intermédiaire d'un avocat ; par conséquent, dès lors que la requérante a été régulièrement saisie et a répondu personnellement devant le tribunal arbitral, il n'y a eu aucune violation des droits de la défense, et il n'y a pas lieu d'invoquer les dispositions de l'article 62 de la loi n° 95-17, ce moyen devant être rejeté.

Et attendu que, conformément aux dispositions de l'article 327-28 du CPC, « Si la cour d'appel rejette le recours en annulation, elle doit ordonner l'exécution de la sentence arbitrale et sa décision est définitive », il y a donc lieu d'appliquer les dispositions de cet article et de laisser les dépens à la charge de la

requérante.

PAR CES MOTIFS

La Cour d'appel de commerce de Casablanca, statuant en dernier ressort, publiquement et contradictoirement :

En la forme : reçoit le recours.

Au fond : le rejette, laisse les dépens à la charge de son auteur, et ordonne l'exécution de la sentence arbitrale rendue le 04/09/2023 par le tribunal arbitral constitué de Messieurs Abdelatif (B.), Lahcen (F.) et Tarik (Z.).